



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ٤٩٤ / ١٥

التاريخ: ٢١/٥/٢٠٢٣

四

تنفيذًا للقرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم /١٦/ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ بالدعوى رقم /٥٤/ لعام ٢٠١٦ المكونة بين المدير العام للشركة العامة لمرفأ طرطوس (الجهة المدعية) وزياد سعود غنامي (الجهة المدعى عليها) والمتضمن من حيث النتيجة إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقوله وغير المنقوله للجهة المدعى عليها (تأميناً لتأدية المبالغ المطلوبة منها) للإدارة المدعية (المدير العام للشركة العامة لمرفأ طرطوس) وذلك بحدود مبلغ /٥٢٦٣٦٨٣/ ل.س خمسة ملايين ومئتان وثلاث وستون ألفاً وستمائة وثلاث وثمانون ليرة سوريا/ فقط/.

يطلب إلى الجهات العامة كافة إعلام الشركة العامة لموقف طرطوس عن أية استحقاقات وممتلكات عائدة للمدعي عليه زياد سعود غنائي ، ووضع إشارة الحجز الاحتياطي اللازم على الأموال الجارية بملكية المدعي عليه ضماناً لتحصيل المال العام .

علمًا بأن الجهة المدعى عليها هي :

الاسم : زياد مسحود غنائي - الأم جميله - تولد حلب - الموطن المختار :  
حلب - شارع الخندق - أمام فندق شيراتون حلب هاتف /٠٩٤٤٢٤٢٥١٨ ،  
تلفاكس /٠٢١٥٢١٢٥٨٤

للاطلاع والتقييد

دمشق في ٢٠١٦ / ٥/٤

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلاق

*[Signature]*



الجهة المركزية للرقابة والتفتيش  
الدبي وان

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش  
إلى  
دمشق في ٢٠١٦/٥/٣١

رئيس الديوان العام  
لرئاسة مجلس الوزراء

المقرار (١٦) لسنة ٢٠١٦ م

باسم الشعب العربي في سوريا  
محكمة القضاء الإداري  
في طرطوس

قرار صادر في غرفة المذكرة .

إن محكمة القضاء الإداري المشكلة من القضاة :

السيد المستشار : محمد إدريس

السيد المستشار : سمير حزوري

السيد القاضي : غيث خليل

رئيساً

عضوأ

عضوأ

بعد إطلاعها على الدعوى ذات الرقم (٦٥٤) لسنة ٢٠١٦ م  
المقدمة من

الجهة المدعية : المدير العام للشركة العامة لمرفأ طرطوس  
إضافة لوظيفته

يمثله المحامي علاء كناب الدولة

((-----))

الجهة المدعى عليها : زياد سعود غنامى - الأم جميله - تولد حلب ١٩٦٣

الموطن المختار : حلب - شارع الخندق - أمام فندق شيراتون حلب - هاتف ٠٩٤٤٢٤٢٥١٨  
تلفاكس ٠٢١٥٢١٢٥٨٤

وعلى الطلب المستعجل في الدعوى بـإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقوله وغير المنقوله للجهة المدعى عليها (تأميناً لتأدية المبالغ المطلوبة منها ) للإدارة المدعية البالغه ٥٢٦٣٦٨٣ / فقط مبلغ مقداره خمسة ملايين و مئتان و ثلاثة و ستون ألفاً و ستمائة و ثلث و ثمانون ليرة سورية و ذلك نتيجة إخلالها بتنفيذ العقد رقم ٩/٢٠١٣ لعام ٢٠١٣ المبرم بين الطرفين لtorيد أسلاك فولاذية حاجة الروافع في مرفأ طرطوس و تعطل بعض الأسلاك خلال فترة الضمان مما أدى إلى رفض لجنة الاستلام النهائي استلام البندان ٦ و ٧ من العقد و المبلغ المذكور يمثل القيمة الإجمالية لتعطيل الروافع موضوع العقد المذكور (قيمة تعطيل ساعات العمل مع فوات منفعة و ضرر لحق بالروافع جراء توقفها عن العمل ) .

و من حيث أن المحكمة ترجح وجود دين بذمة الجهة المدعى عليها ، وكانت الجهة المدعية إدارة رسمية معفاة من تقديم الكفالة القانونية .

#### (( لهذه الأسباب ))

و عملاً بنص المادة (٣١٤) من قانون أصول المحاكمات تقرر ما يلي :

- ١ - إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعى عليها المنقوله وغير المنقوله أينما وجدت لصالح الإدارة المدعية في حدود مبلغ مقداره ٥٢٦٣٦٨٣ / فقط خمسة ملايين و مئتان و ثلاثة و ستون ألفاً و ستمائة و ثلاثة و ثمانون ليرة سورية .
- ٢ - تبليغ القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً .

قراراً صدر في غرفة المذكرة يوم الأربعاء الواقع في ٢١/٦/٢٠١٦ الموافق في ١٤٣٧/٦/٢١ م

رئيس المحكمة